

0243.02.0015

Instructions for Passengers from the East Bank to the West Bank, 15 June 1969

Issued by the Directorate of Customs and Excise at the headquarters in the West Bank on 15 June 1969, this document shows a set of instructions for travellers from the East Bank to the West Bank stipulating that no non-personal effects, such as goods, gifts, etc., will not be allowed to be transferred.

محرري

الصف الثاني الثاني الثاني
المدة القدره الثاني
آدو انتقال مدر



مصادره من زيب
من

مפקדת اזור יהודה והשומרון
القيادة في منطقة الضفة الغربية
מכס ובב
مديرية الجمارك والمكوس

الانزوي

نبينه نوصيف

دليل جمركي ١٧

اعلام الى الذين يخرجون الى الضفة الشرقية ١٤/١٠/١٩٥٥

ان هذا الاعلام معد الى الذين يدخلون الى الضفة الشرقية عن طريق جسر
العبور على نهر الاردن ، والذين خرجوا من الضفة الغربية لغرض اشغالهم او
لزيارة اقربائهم ، وتجد في هذا الاعلام حقوقك وواجباتك فيما يتعلق بالاشياء
الشخصية او الهدايا التي تجلبها معك عند رجوعك من الضفة الشرقية .

يؤكد بهذا بان جلب الامتعة في هذا النطاق يسمح به فقط لغرض استعمالك
الشخصي ولا استعمال عائلك وليس للاغراض التجارية .

مرفق بهذا اهتماما براحتك ، موجز بيان رقم ٨١٨ للتعريف الجمركية وذلك
لكي تعلم الرسوم المقررة على الامتعة التي تجلبها معك .

ان موظفي الجمارك في نقاط العبور ، على استعداد لمساعدتك في شرح ٥٥١/٤
كل بيان غير واضح لك او يحتاج الى توضيح اضافي .

مدير
17
15.6.1969
(מכסל 17)

م. ب. هـ

ضابط قيادة جمارك ومكوس

" لا يغير هذا الاعلام شيئا من اي احكام او تعليمات رسمية " .

٥٥٠ - -

أ - حقوق الذين يرجعون من القيام بزيارة لمرة واحدة

- ان العائد من زيارة واحدة ، عائلية كانت ام لاغراض العمل ، يجوز له بحلب الاشياء التالية : -
- (١) معفاة من دفع الرسم : امتعة لا تزيد على ١٠ ليوة اسرائيلية بما فيها :
- (أ) - الامتعة الشخصية المستعملة (الملابس ، الاحذية ، جهاز للتواييت)
- (ب) هدايا
- (ج) منتجات التبغ لغاية ٢٥٠ غرام
- (د) قارورة نبيذ واحدة (٧٥٠ مليلتر)
- (هـ) قارورة مسكرات واحدة (٧٥٠ مليلتر)
- (و) ادوية

٢ - الخاضعة لدفع الرسم

- البضائع التي تستخدم للاستعمال الشخصي وبكميات معقولة ، التي لا يزيد مجموع ثمنها عن ١٢٥ ليوة اسرائيلية ، وتحدد كما يلي : -
- أ - الاقمشة التي لا يزيد ثمنها عن ٣٠ ليوة
- ب - مواد غذائية مخططة التي لا يزيد وزنها على ١٠ كغم والمبينة في مادة د (د) للبيان ٨١٨
- ج - احذية ، البسة جاهزة مصنوعة من القطن ، سكاكين ، ملاعق وشوك التي لا يزيد ثمنها على ٣٠ ليوة
- د - اقلام رصاصية - ١٢ وحدة
- هـ - بطاريات جافة - اربع وحدات
- و - علبتين من اوراق اللعب والتي لا تزيد العلبة عن ٥٤ ورقة
- ٣ - حقوق سائقي السيارات والاشخاص الذين في حوزتهم رخصة عبور ثابتة
- يجوز لاصحاب رخصة كالمذكور اعلاه ان يجلبوا معهم عند رجوعهم من الضفة الشرقية ، وهم معفون عن دفع الرسم فقط المواد التالية : -
- ١ - متاع الذي لا يزيد ثمنه على ٥ ليوات
- ٢ - منتجات التبغ التي لا يزيد ثمنها على ٤٠ غرام لكل شخص (علبتين للسجائر)
- ٣ - بالرغم مما ذكر في الفقرتين (١) و (٢) اعلاه يمكن للحائز على رخصة عبور ثابتة وليس سائق سيارة من ان يتمتع بحقوق مماثلة للذين يرجعون من القيام بزيارة لمرة واحدة ، بشرط ان تمنح الاعفاءات مرة واحدة في الشهر فقط .

ج - تحذير

- ١ - ان ارتكاب المخالفات بصدور قوانين الجمارك او جلب بضائع بكميات تزيد عن المسموح بها ، ينتج عنها تاخيرات لمن يرجع ، وايضا يمكن ان تؤدي المخالفات الى سحب رخصة الخروج الثابتة .
- ٢ - البضائع التي تخفى او التي يحاول فيها التهرب من دفع الرسم ، سوف تكون معرضة لعقوبة المصادرة بالاضافة الى غرامة مالية او التقديم الى المحاكمة
- ٣ - البضائع المفصلة ادناه يحظر جلبها بصورة قاطعة وان جلبها بآية صورة كانت ، يترتب عليه اتخاذ الاجراءات القانونية ، هذا ما عدا المصادرة :
- ١ - الاسلحة ، الذخائر ، الخناجر والسيوف ٢ - السموم ٣ - اجهزة لاسلكية واجهزة للبيت ٤ - نماذج غير معبئة من قوائم الحساب ٥ - نباتات حية
- ٦ - بذور وفواكه طرية ٧ - سكاكين تطاوى والتي يزيد طول نصلها على ١٠ سم
- ٨ - اللحوم الطرية او المجمدة ٩ - حيوانات للترخوف ١٠ - ادوية التي تزيد كميتها عن الكميات المعقولة للاستعمال الشخصي ١١ - علة مزورة ١٢ - الآثار القديمة ١٣ - الطوايح ١٤ - اعلانات او اشياء اخرى مخلة بالآداب (برونوكرافية)
- ١٥ - اصباغ الطعام ١٦ - عود الكبريت المصنوعة من الفوسفور الابيض ١٧ - تراب ورمل ١٨ - بطاقات السحب واعلانات لغرض نشرها ١٩ - الجرائد والمجلات ٢٠ - اغذية بمعلبات

(بالرغم من الحظر ، يجوز لكل داخل من ان يجلب معه ٥ كغم من الخضار والفواكه الطرية لغرض الاكل)

د - فيما يلي موجز للبيان ٨١٨ للتعريف الجمركية

- ٨١٨ - ان البضائع المبينة ادناه والتي تجلب من قبل الداخل الى منطقة الضفة الغربية ، تخضع للرسم الجمركية بالنسبة المحددة (بالفتح) في جهة كل مادة ، وبشرط فقط ان تستوفى الشروط المبينة في المواد رقم أ و ب كالآتي :
- أ - لا يجوز استخدام البضائع ، للاغراض التجارية ولا يجوز جلبها بكميات تجارية
- ب - لا يجوز ان تزيد قيمة البضائع المعجلة عن ١٧٥ ليرة اسرائيلية (أ) حلى مزينة من جميع الاصناف
- ادوات زجاجية من الفخار والكراميك
- مظلات العطر والشمس
- مرشات العطور وحلى للتجميل

١٥
٤١٢
٤٤٢

- ٤- ورق التصوير من صنف واحد
- اوراق اللعب
(ب) اجهزة الراديو المتقلة (الترانزستور)
(ج) ادوات من الفضة (يستثنى من ذلك السكاكين الملاعق والشوك)
- اقلام رصاصية متنوعة والفحم المستعمل للرسم (يستثنى من ذلك اقلام الرصاص الخشبية)
- ساعات اليد ، ساعات الجيب
- الحلوى التي تحتوى على معادن ثمينة
(د) الاغذية التي لا يزيد وزنها عن ١٠ كغم (يشمل ذلك ايضا وسائل اللف الداخلية)
١ - الفاصوليا ، البازيليا ، العدس والحبوب البقولية الاخرى
٢ - الارز
٣ - القهوة المذابة حتى الى وزن ١٢٠ غرام فقط
٤ - السمسم
٥ - غير ذلك فقط بشرط ان لا يزيد كل صنف على كيلوغرام واحد ، وبصدد البهارات عن ٥٠٠ غرام
(هـ) البضائع المعفاة من دفع الرسوم بموجب بيانات اخرى من التعرفة
(و) الاقمشة ، التي لا تزيد قيمتها عن ٣٠ ليرة اسرائيلية
(ز) الاحذية
- الملابس ، متعمات الالبسة ومنتجات المنسوجات القطنية المهيأة
- سكاكين ملاعق وشوك
وبشرط ان ثمن جميع البضائع المذكورة لا يزيد عن ٣٠ ليرة اسوائية
(ح) - بضائع اخرى ، التي لم تبين في المواد من الفقرات (أ) حتى (و)
٩٠

ملاحظة : لاجل الاّ تحصل تاخيرات وعدم اللياقة عند رجوعك من الضفة الشرقية ، يطلب ان تصرح عند خروجك الى الضفة الشرقية ، عن الامتعة الثمينة التي في حوزتك مثل ذلك ، الحلوى ، آلات التصوير ، راديو ، عند موظف الجمارك لشؤون التصدير على جسر العبور